

نص ت.ع رقم 027 لسنة 2018

بتاريخ 2018.03.26

الموضوع : حول تطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

المرجع : - مراسلة وزارة التجارة عدد 418 بتاريخ 2018/02/28.
- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية عدد 2170 بتاريخ 2018/02/08 في دورته العادية 101 بشأن آلية قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي.

في إطار التطبيق السليم لمقتضيات المادة 17 من إتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنصّ على أن " يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر و بدون وساطة طرف غير عربي"، فقد أقرّ المجلس الاقتصادي و الإجتماعي مبدأ قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي شريطة :

- الإشارة في شهادة المنشأ (خانة 7) إلى اسم الوسيط العربي و بلده وفقا للصيغة التالية:

"البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي)".

- الإشارة ضمن فاتورة الوسيط إلى رقم و تاريخ فاتورة المصدر المشار إليها في شهادة المنشأ.

و عليه، نعلم كافة المصالح الديوانية و العموم أنه يتم اعتماد و قبول شهادة المنشأ العربية و فاتورة الوسيط العربي في إطار إتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وفقا للشروط المذكورة أعلاه .

كافة المصالح الديوانية مدعوة إلى حسن تطبيق ما جاء في هذه المذكرة و كل صعوبة في التطبيق يقع رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة المنشأ).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي